

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله (وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسرا كان أو معسرا) . وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الجامع والكافي والوجيز وغيرهم وصححه في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا .
- نص عليها في رواية المروذي .
- قوله (وإن مثل بعبده فجده أنفه أو أذنه ونحوه) .
- وكذا لو خرق عضوا منه .
- قال في الرعاية الكبرى أو أحرقه بالنار عتق عليه نص عليه للأثر وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .
- وقدمه في الفروع والمغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .
- قال القاضي القياس أنه لا يعتق .
- وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب .
- تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه سواء قصد التمثيل به أو لم يقصده وهو أحد الوجهين .
- قال في الفائق ولم يشترط غير بن عقيل القصد وقدمه في الرعايتين